



معوقات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية

أ.م.د. أحمد محسن جميل^{1*}
كلية القانون, جامعة سومر, نزي قار, العراق

الملخص

من غير الممكن الوصول إلى تحقيق ما كان يبتغيه المشرع الدستوري العراقي من غايات وأهداف مشروعة حينما أسند الدور الرقابي لأعضاء مجلس النواب دون أن توجد وتتوافر معطيات وأدوات كاملة وفاعلة ونافذة الأثر .

حيث إن العمل الرقابي البرلماني يتطلب من الممهيات, والمكملات الشيء الكثير والذي يتوقف نفاذ هذا العمل عليها وجودا وعمدا .

وحيث إن الواقع الحقيقي للناظم الدستوري العراقي, والقوانين المكملة له نجدها تعاني جميعاً من وجود معوقات ومعرفةلات تحد من فاعلية الدور الرقابي للمؤسسة التشريعية, ومع وجود هذه المعوقات وعدم وجود عزم لدى القائمين على الحكم في إحياء الدور الرقابي للبرلمان, فإننا نكون هنا قد فقدنا وأعفينا أعضاء مجلس النواب من أهم دور لهم, والذي يمثل ركناً أساساً في العمل الرقابي وفي هذا دون أدنى شك إفراط في عدم تحقيق المصلحة العامة, وإمعان في تحقيق مصلحة الأحزاب الحاكمة .

الكلمات المفتاحية : الرقابة البرلمانية ، السلطة التنفيذية

Obstacles to parliamentary oversight of the actions of the executive authority

Ahmed Mohsen jamil^{1*}

Abstract

It is not possible and it is not possible to achieve what the Iraqi constitutional legislator wanted in terms of legitimate goals and objectives when he assigned the oversight role to the members of the House of Representatives without the presence and availability of complete, effective and effective data and tools.

As the parliamentary oversight work requires a lot of preparations and supplements, which depends on whether or not the enforcement of this work depends on it.

And since the real reality of the Iraqi constitutional regulator and the laws complementing it, we find that they all suffer from the presence of obstacles and obstructions that limit the effectiveness of the oversight role of the legislative institution. Their most important role, which represents a fundamental pillar in the oversight work, and in this, without the slightest doubt, is excessive failure to achieve the public interest and diligence in achieving the interest of the ruling parties.

Keywords: parliamentary oversight, executive power.

* Email address: Ahmedmuhsam22@gmail.com

المقدمة

لقد وردت الرقابة البرلمانية في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 وفي الكثير من دساتير دول العالم كركن أساس في عمل السلطة التشريعية، حيث تعدّ الرقابة البرلمانية من المقاييس المهمة لفاعلية عمل أي سلطة تشريعية، وذلك لما لها من دور في رسم المسار الديمقراطي في أي دولة ويعتمد عليها بشكل كبير نفاذ مبدأ الفصل بين السلطات الذي تبناه الدستور العراقي النافذ في المادة (47) منه .

وتعكس الرقابة البرلمانية في الدول ذات النظام البرلماني، نتائج أكثر فاعلية بمناسبة ممارسة هذا الدور الرقابي على بقية السلطات، ويكون أكثر من نتائج الرقابة في بقية أنظمة الحكم، وذلك لما يتمتع به البرلمان هنا من دور كبير في إدارة منظومة الحكم ويرجع إليه في مشروعية المناصب العليا في الدولة .

وكذلك تكتسب الرقابة التي يباشرها البرلمان أهمية خاصة تنماز بها عن الرقابة التي تباشرها الأجهزة الأخرى للدولة، وعلّة ذلك هو الأساس الذي تنطلق منه، والذي يتمثل هنا بالديمقراطية غير المباشرة نيابةً عن الشعب الذي جاء بهذا البرلمان وهنا يتقرر بأنه كلما كان مركز هذا البرلمان الذي يمارس الدور الرقابي محصن وفاعل دستورياً وقانونياً كان هناك أداء فعال ومثمر لعمل البرلمان ككل، وكان هناك نشاط فعال للبرلمان قبيل عمل السلطة التنفيذية وبقية السلطات الخاضعة للرقابة .

ولكي تصل الرقابة البرلمانية لمبتغاها، ونشاهد مظاهر نجاحها نحتاج هنا إلى تنظيم تشريعي محكم الصياغة والمضمون والأثر وأن تأتي النصوص المنظمة للرقابة التشريعية إن صح التعبير بالكيفية والوضعية التي تتنا بنفسها عن المساس بمبدأ الفصل بين السلطات وأن تكون متماشية مع الواقع العملي والتكويني للعملية السياسية في العراق . وعلى هذا الأساس كان الأسلوب التحليلي لبحث المعوقات التي ترافق، وتواجه الرقابة البرلمانية هو الذي جاءت به هذه الدراسة، من أجل وضع الحلول لإنهاء هذه المعوقات وصولاً إلى رقابة ناجحة .

اهمية موضوع الدراسة

تتجسد أهمية هذا البحث من عبر استعراضنا لمعوقات الرقابة البرلمانية في العراق، بعدها وسيلة لحفظ التوازن الذي رسمه الدستور بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع عدم الإخلال بالتعاون الذي فرضه الدستور بينهما .

وتشكل الرقابة البرلمانية ضابطاً لمنع تجاوز الحكومة بمناسبة ممارستها لاختصاصاتها، وعملها هذا من جهة ومن جهة أخرى تعمل على جعل مخرجات الحكومة بالشكل الذي يحقق المصلحة العامة، وذلك من عبر أدوات الرقابة البرلمانية التي تملكها السلطة التشريعية .

وتعتبر جمهورية العراق من الدول التي لاقت بها الرقابة البرلمانية اهتماماً واضحاً من قبل المشرع الدستوري في دستور العراق النافذ لسنة 2005 .

لذا تعدّ دراسة هذه المعوقات فرصة للإضافة وتعطي المزيد من الوضوح وتسليط الضوء على موضوعها كما تعتبر الإحاطة بالمعوقات التي تعيق ممارسة الرقابة البرلمانية ومعرفة أسبابها وتقديم الحلول الناجعة كافة خطوة مضافة على طريق نجاح عمل السلطة التشريعية ذات الوصف والتركيب البرلماني في جمهورية العراق وأيضاً إعطاء فرصة لوضع تقييم حقيقي من قبل الرأي العام العراقي لنظام الحكم الذي جاء به دستور 2005 النافذ حيث إن ضعف الأداء الرقابي للبرلمان الذي رافق دورات البرلمان العراقي جميعاً منذ تشكيل أول حكومة سنة 2006 إلى تاريخ تقديم هذه الدراسة أوصل أغلب العراقيين إلى أن يكون تقييمهم متدني جداً للنظام البرلماني .

إشكالية الدراسة

تبرز إشكالية الدراسة في التحديد الدقيق لمعوقات الأداء الرقابي للبرلمان العراقي بمناسبة ممارسة السلطة التشريعية لعملها والاستعلام والإيضاح عن الإخفاق في التنظيم الدستوري والقانوني للرقابة البرلمانية في دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 والقوانين المكملة له، والبحث في التساؤل عن مدى فاعلية وسائل الرقابة البرلمانية في ظلّ هذه المعوقات وفي ظل تأثير الأحزاب السياسية وتعدد اذرع السلطة التنفيذية؛ كونها تمتلك عناصر قانونية ومادية وبشرية وسيطرتها على مصادر المعلومات يساهم في احباط سعي وسائل الرقابة البرلمانية وعدم فاعليتها من حيث الأثر إذا ما أساء استعمال ذلك مما استلزم في هذا البحث لزوم الإحاطة بأهم المعوقات لعمل الرقابة البرلمانية بغية وضع الأدوات المناسبة لمواجهتها .

تساؤلات الدراسة

- ما هي طبيعة الرقابة البرلمانية, وما هو المنطلق الدستوري لوجودها ومعرفة نوع أدواتها ؟
- ما هي المعوقات الدستورية للرقابة البرلمانية ؟
- ما هي المعوقات الإجرائية للرقابة البرلمانية ؟
- ما مدى كفاية النصوص القانونية المنظمة لوسائل الرقابة البرلمانية ؟
- ما هي المعوقات السياسية للرقابة البرلمانية ؟
- كيف كان الأداء البرلماني في ظل وجود هذه المعوقات ؟
- هل نجح البرلمان في تجاوز المعوقات الإجرائية والسياسية للرقابة البرلمانية ؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الوصول إلى تحديد أهم المعوقات الدستورية, والقانونية والإجرائية التي كانت وراء ضعف الأداء الرقابي للبرلمان, وتتبع الأدوات الرقابية التي خطها الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 من حيث الصعوبات التي حالت دون تطبيقها, ومعرفة مدى ملائمة هذه الأدوات للواقع السياسي في العراق وبما يتناسب مع النظام الاتحادي في الحكم الذي خطته المادة (21) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 ومن ثم وضع الحلول الناجعة والكفيلة برفع هذه المعوقات والنهوض بواقع هذه الأدوات الرقابية بغية تحقيق مبتغاها وعلّة تشريعها . وكذلك تحديد المعوقات المتعلقة بالثقافة السياسية لدى المجتمع وبيان مدى تأثير هذه المعوقات على العمل السياسي داخل الأنظمة السياسية (أنظمة الحكم) .

هيكلية الدراسة

من أجل الوقوف على طبيعة معوقات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ومجالس المحافظات والهيئات المستقلة في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 حيث سنتناول ذلك عبر تقسيم هذه الدراسة الى مبحث أول نتطرق فيه بعجالة الى ماهية الرقابة البرلمانية ومبحث ثاني يعالج المعوقات ذات الطبيعة الشكلية للرقابة البرلمانية والأخير يعالج المعوقات ذات الطبيعة الموضوعية للرقابة البرلمانية إلى أن تنتهي بالخاتمة والنتائج والمقترحات للنهوض بواقع الرقابة البرلمانية في جمهورية العراق وكما في التقسيم التالي :-

المبحث التمهيدي : ماهية الرقابة البرلمانية .

المطلب الأول : مفهوم الرقابة البرلمانية .

المطلب الثاني : وسائل الرقابة البرلمانية .

المبحث الثاني : معوقات الرقابة البرلمانية ذات الطابع الشكلي .

المطلب الأول : عدم مهنية البعض من أعضاء البرلمان للعمل الرقابي .

المطلب الثاني : عدم وجود معارضة برلمانية داخل مجلس النواب .

المطلب الثالث : صعوبة الحصول على المعلومات لممارسة الدور الرقابي .

المبحث الثالث : معوقات الرقابة البرلمانية ذات الطابع الموضوعي .

المطلب الأول : المعوقات الموضوعية المتعلقة بالنصوص الدستورية .

المطلب الثاني : المعوقات الموضوعية المتعلقة بالتشريع العادي .

المطلب الثالث : المعوقات الموضوعية المتعلقة بالتشريع العادي .

الخاتمة.

النتائج .

المقترحات .

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة في مسارها العلمي على المنهج الوصفي التحليلي غير المقارن حيث جاءت من أجل زيادة تسليط الضوء والزمخ العلمي على الحالة العراقية رغبةً في الحصول على نتائج منبثقة من الوقع السياسي والقانوني العراقي لكي تتلائم وواقع التجربة العراقية غير متماثلة مع بقية التجارب, وأيضا تم تبني المنهج الوصفي, لربط العلاقات المنبثقة من أصل فكرة البحث واستعمال النتائج التي ينشدها الباحث كغاية لبحثه .

المبحث التمهيدي

ماهية الرقابة البرلمانية

مع تذبذب وتباين الدور التشريعي لمنظومة السلطة التشريعية في الأنظمة السياسية, وارتباط هذا العمل بشكل وثيق مع أيديولوجيا نظام الحكم تبرز أهمية الدور الرقابي للبرلمان وأصبح هذا الدور من المعايير الأساسية لمقياس عمل السلطة التشريعية بل إن بعض الباحثين يرى أن الدور الرقابي للبرلمان لا يقل أهمية عن الدور التشريعي ومن مصاديق هذا الأمر ما حدث في أوائل القرن الثالث عشر الميلادي في المملكة المتحدة وذلك عندما ثار الشعب الانجليزي على أحد ملوكهم لمنع فرض أي ضريبة جديدة عليهم دون موافقة ممثلي الشعب وهم الذين سيشكلون فيما بعد البرلمان حتى يتمكن من مراقبة النفقات الملكية. (1)

وهدف البرلمان بمناسبة مباشرة دوره الرقابي على أعمال الحكومة لا يقتصر فقط على مراعاة الحكومة لتطبيق مبدأ الشرعية وإنما يمتد إلى مراقبة سياسات الحكومة ومدى ملاءمتها لتطلعات المواطنين وله في سبيل إنجاز هذا العمل المهم والدور الكبير العديد من الوسائل المعدة لمباشرة هذه الرقابة .
وهذه الأدوات بدورها تضيق وتتسع حسب فلسفة وأيديولوجيا نظام الحكم- الذي يكون هو محل هذه الرقابة في دولة معينة (2).

لذلك دراستنا في هذا المبحث سوف تنصب على معالجة المسائل التالية :

المطلب الأول : مفهوم الرقابة البرلمانية .

المطلب الثاني : وسائل الرقابة البرلمانية .

المطلب الأول

مفهوم الرقابة البرلمانية

إن من مظاهر النظام البرلماني هو أن تكون للسلطة التشريعية قبال السلطة التنفيذية جملة من الحقوق والصلاحيات أبرزها صلاحية ممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ويكون ذلك عبر مناقشة السلطة التنفيذية عن سياساتها ومراقبة مختلف تصرفاتها ومتابعة أعمالها جميعاً ويكون ذلك بمناسبة ممارسة السلطة التنفيذية لعملها والمتمثل بإدارة السياسة العامة للدولة. (3)

وإن ما يبتغيه المشرع الدستوري حينما تبنى الدور الرقابي هو توجيه وترشيد, وتسديد وترصين مخرجات السلطة التنفيذية لا كما يذكره البعض في أن جدوى الرقابة البرلمانية هو تقييد عمل الحكومة وعرقلة سير عملها .
ويتناول مطلبنا هذا الرقابة البرلمانية وذلك عبر تسليط الضوء على النقاط التالية :-

الفرع الأول : تعريف الرقابة البرلمانية .

وهنا نتناول التعريف الاصطلاحي للرقابة البرلمانية حيث تناول فريق من فقهاء القانون الدستوري هذا المعنى بقولهم أن الرقابة البرلمانية هي تأثير متبادل بين البرلمان والحكومة كي يتمكن البرلمان من التأثير على الحكومة عبر تبادل الرأي وإبداء الرغبات. (4)

ويرى فريق آخر أن الرقابة البرلمانية هي واجب السلطة التشريعية في تقصي لإعمال الحكومة لاكتشاف النواقص او عدم التنفيذ للقواعد العامة في الدولة وكذلك تحديد المسؤول عن هذا ومسائلته. (5)
وبينها فريق آخر بالقول بان الرقابة البرلمانية هي وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقيق من ان العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاءة وفي الوقت المحدد. (6)

ويرى الباحث ان جميع التعريفات سالفة الذكر فاتها ان تبين ان النشاط الرقابي كجزء من عمل السلطة التشريعية بانه ينماز عن بقية الأعمال بأنه ذات طبيعة مستمرة وليس متقطعة حيث إن ممارسة الدور التشريعي للبرلمان لا يحتاج الى عمل مستمر, وعلى وتيرة واحدة ولا تتوقف أي بمعنى إن النشاط التشريعي لا يكون حالة متواصلة طيلة فترة عمل عضو البرلمان واللجان البرلمانية حيث أن مؤسسات الدولة وإدارة شؤونها من الممكن وفي فترة من فترات عملها قد لا تحتاج الى سن قوانين إذا كانت تشريعاتها تفي بالغرض المطلوب لكن مثل هذه الحالة وهنا المهم والهام في هذه النقطة غير متحققة بالعمل الرقابي حيث ان النشاط الرقابي هو حالة مستمرة وليس متقطعة ان صح التعبير حيث إنه لا يتحقق ان تكون مؤسسة من مؤسسات الدولة لديها اكتفاء رقابي في حين من الممكن ان يكون لديها اكتفاء تشريعي وهذا امر وارد الوقوع بشكل كبير وليس بالمستحيل .

الفرع الثاني

أهمية الرقابة البرلمانية

تعدّ الرقابة البرلمانية واحدة من أهم سلطات البرلمان حيث يستطيع من خلالها متابعة أداء السلطة التنفيذية بنية وصول النواب إلى تحقيق الصالح لعام. (7)

ولقد بين الفقه الدستوري أن أداء الدور الرقابي وممارسته من قبل البرلمان ليست باقل أهمية من دور البرلمان في التشريع ويجب ان لا نعتقد ان البرلمان مجرد مجلس تشريعي فقط حيث ان العمل الرقابي ما هو إلا مكمل لغاية وعلّة التشريع ويعد حلقة أساسية لتحقيق هذه الغاية حيث ان البرلمان بممارسته الدور الرقابي إنما هو يتأكد في هذا الوقت عما اذا قامت السلطة التنفيذية بتطبيق ماتم تشريعه من قوانين بشكل صحيح حيث إن المصلحة العامة تدور وجودا وعدما مع تنفيذ القانون بشكل صحيح. (8)

ومع تزايد عدد أجهزة الدولة وتشعب تشكيلاتها الإدارية بحكم تطور الدول ونظام إدارتها من قبل الحكومات أصبحت الحاجة الى الرقابة البرلمانية في تزايد لضبط إيقاع عمل هذه التشكيلات المتزايدة للدولة بالشكل الذي يحقق المصلحة العامة.

وما يراه الباحث هنا ان للرقابة البرلمانية كجزء من مهام عمل البرلمان تعد أهم وظيفة له وتتقدم حتى على الدور التشريعي اذا ما كان واقع الدولة يعاني من فساد اداري ومالي مستشري في اغلب مؤسسات الدولة وكما نحن عليه اليوم في جمهورية العراق .

حيث إن طبيعة المرحلة التي تمر بها دولة معينة هي التي تحدد أولويات عمل البرلمان فاذا ما كانت دولة معينة تعاني من قصور تشريعي في تنظيم جوانب مختلفة من مفاصلها فهنا يضع البرلمان نصب عينيه سد هذه القصور التشريعي أما إذا كان واقع الدولة يعاني من فساد مستشري في جميع مفاصل الدولة ووصل الى درجة ان يهدد مستقبلها فهنا ينبغي على البرلمان ان يضع الدور الرقابي في أهم أولويات عمله .

الفرع الثالث

نطاق الرقابة البرلمانية

يبدأ البرلمان بممارسة دوره الرقابي بعد منحه الثقة بالحكومة مباشرة ويستمر مع استمرار عمل الحكومة وينتهي اما بل البرلمان او بحجب الثقة عن الحكومة او بانتهاء الدورة النيابية ولذلك تعد الرقابة من أبرز مظاهر النظام البرلماني وتصنف على أنها واحدة من الأدوات المهمة لتقييم فاعلية عمل البرلمان ومقياس لمدى فاعليته في خدمت الصالح العام وتحقيق المصلحة العامة. (9)

اما من حيث نطاق الرقابة البرلمانية فهي تمتد لتشمل كافة الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية سواء أكانت هذه الأعمال للقيام بعمل او الامتناع عن قيامها بعمل يحتم عليها القانون القيام به وهذا الشمول رسخته المادة (61/ثانيا) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005. (10)

حيث إن البرلمان يبحث في مدى سلامة القرارات والإجراءات الوزارية المختلفة سواء التي يتخذها الوزراء داخل وزاراتهم او التي يتخذونها لتنفيذ برامج الحكومة لو لتنفيذ الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أي بمعنى رقابة السياسة العامة للحكومة بأكملها. (11)

وفي العراق لا تقتصر رقابة البرلمان على وزارات الدولة فقط وإنما تمتد لتشمل عمل الهيئات المستقلة والحكومات المحلية في المحافظات (مجالس المحافظات) .

المطلب الثاني

وسائل الرقابة البرلمانية

تكون مباشرة السلطة التشريعية لدورها الرقابي من خلال مجموعة من الأدوات ذات الطبيعة الرقابية ولكون الرقابة البرلمانية تجسد المصلحة العامة وتطبيق القانون في عمل السلطة التنفيذية لذلك يجب ان تكون جميع أدوات الرقابة مستمدة من أساس مشروع سواء أكان هذا الأساس موجود في أثناء النص الدستوري أو القوانين ذات الطبيعة الدستورية وأيضا يجب أن تستعمل هذه الأدوات الرقابية استعمالاً مشروعاً لتحقيق مصلحة عامة فقط وبعبء عن المصالح الشخصية للأحزاب أو الأفراد أعضاء البرلمان (أعضاء السلطة التي تباشر الرقابة) .

وفي هذا المطلب سوف نتطرق وعلى عجلة الى تبيان وسائل الرقابة البرلمانية التي جاء بها الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 .

أولاً: السؤال.

كانت المادة (61/سابعاً) من الدستور⁽¹²⁾ هي المصدر لشرعية استعمال السؤال البرلماني ضمن أدوات الرقابة البرلمانية حيث يستطيع النواب من خلاله متابعة وتقييم نشاط جميع الوزارات الحكومية والهيئات المستقلة إضافة إلى كونه يعد قناة للتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

ويوصف السؤال البرلماني بأنه يتسم بسهولة استعماله⁽¹³⁾ من حيث الإجراءات والبساطة في تطبيقه إذا ما قورن ببقية أدوات الرقابة البرلمانية وما نراه هنا بأن سهولة والبساطة لا تمتد إلى فاعلية هذه الأدوات الرقابية ولا إلى أثرها أي بمعنى أنها إذا كانت سهلة الإجراءات وبسيطة التطبيق فهذا لا يفهم بأنها محدودة الفائدة بل على العكس من ذلك تمتما .

وتجدر الإشارة هنا بأنه مثلما راعا النص الدستوري في السؤال بان يكون المسئول صاحب اختصاص بالنسبة للسؤال الموجه اليه ووضع ضابطاً لذلك فهنا أيضاً يفضل ويستحسن إن يكون السائل صاحب اختصاص أيضاً لكي تكون لديها المكنة في التعليق على إجابة المسئول وتفكيك كلامه إذا كان هذا الكلام يتضمن تدليس عن الحقيقة ونضيف هنا أيضاً من الضوابط الأخرى للسؤال البرلمانية هو ان لا يحيد السائل في سؤاله عن المصلحة العامة وان لا يكون الباعث الدافع للسؤال هو مصلحة شخصية أو فئوية أو حزبية وان لا ينم عن هذا السؤال إهدار لكرامة المسئول بأي شكل من الأشكال .

ثانياً: طرح موضوع عام للمناقشة .

يرى الفقه الدستوري ان وسيلة طرح موضوع عام للمناقشة من حيث ثقلها كجزء من أدوات الرقابة البرلمانية فإنها تتمتع بأهمية بالغة من حيث الأثر المنتج في مجال الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية .

وان وسيلة طرح موضوع عام للمناقشة توصف بأنها وسيلة جماعية تنظم العلاقة بين الحكومة والبرلمان على أساس التعاون والتوازن وفقاً لمفهوم مرن لمبدأ الفصل بين السلطات وبناء على ذلك فان وسيلة طرح موضوع عام للمناقشة يهدف الى الوصول إلى حل يتفق عليه المجلس والحكومة⁽¹⁴⁾ . وتستمد وسيلة طرح موضوع عام للمناقشة شرعيتها الدستورية في العراق من المادة (61/سابعاً) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 .⁽¹⁵⁾

ثالثاً : الاستجواب .

ينظر معظم فقهاء القانون الدستوري إلى الاستجواب على أنه أداة لمحاسبة أعضاء الكابينة الوزارية مجتمعين او منفردين عن سياسة خاطئة او عن تصرف كان ذا اثر كبير ويتعارض مع المصلحة العامة في شأن من شؤون الدولة .⁽¹⁶⁾

وفي العراق تناول المشرع الدستوري موضوع الاستجواب ضمن المادة (61/سابعاً ج) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 .⁽¹⁷⁾

حيث جاء التنظيم الدستوري للاستجواب في العراق بالشكل الذي جعل من سحب الثقة نتيجة حتمية له إذا ما اخفق المستجوب في رد ما وجه له وذلك في الفقرة (ثامناً) من نفس المادة .

ونشير هنا إلى إن الاستجواب في العراق لا ينصرف إلى أعضاء مجلس الوزراء ورئيسهم فقط وإنما يمتد إلى مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء وهذا ما جاءت به المادة (61/ثامناًه) .⁽¹⁸⁾

المبحث الثاني**المعوقات الرقابية البرلمانية ذات الطابع الشكلي**

يجمع أنصار تطبيق النظام البرلماني على أن الرقابة التي يمارسها أعضاء المجالس النيابية في هذا النظام ينشأ من ورائها إيجاب السلطة التنفيذية على العمل وطبقاً للقانون وفي سبيل ذلك وبمناسبة ممارسة هذا الدور الرقابي ظهرت بعض العوائق والمعتراضات لتطبيق هذا الدور الرقابي وهذا مما ينتج عنه ضعف في الأداء الرقابي وبطئ في مسيرته والذي بدوره يمثل ركناً راسخاً في مقومات وأدوات عمل السلطة التشريعية في النظام البرلماني .

وعند مرورنا على هذه العوائق والعوارض المعرقة للدور الرقابي للبرلمان وجدنا أن منها ما يتعلق بعدم مهنية البعض من أعضاء البرلمان لممارسة الدور النيابي ومنها ما يتعلق بعدم وجود معارضة برلمانية داخل مجلس النواب وأيضاً هناك عوائق في حصول البرلمان علي المعلومات اللازمة لممارسة دورهم الرقابي .

وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب لتتناول جميع هذه المعوقات وكما في التالي :-

المطلب الأول

عدم مهنية بعض أعضاء البرلمان

من الملاحظ على طبيعة عمل أعضاء مجلس النواب بالنظر إليهم كتشكيل منتخب من الشعب إن صح التعبير ومكلف بخدمة عامة في أن هذا التشكيل حينما يباشر مهما عمله لا يمكن له ان يستعين بأدوات فنية او ميكانيكية او كهربائية لكي تقوم بهذا العمل بدلا عنه وهو يأخذ فقط دور المشرف والموجه لهذا العمل كما وعمل بعض تشكيلات الدولة حيث إن طبيعة العمل النيابي تتطلب بان يباشر النائب عمله النيابي بنفسه وبشكل مباشر ومحدد وبوقت غير مؤجل او معلق على توفر شرط واقف وهذه هي من معطيات العمل النيابي البرلماني .

ومن المعطيات الأساسية والجوهرية لمباشرة العمل النيابي هو ان يكون عضو البرلمان على درجة عالية من المهنية والجاهزية لمزاولة العمل النيابي ولا نستطيع ان نقول هنا ان عدم الجهوزية للعمل الرقابي ممكن معالجتها عن طريق دورة أو ورشة وما إلى ذلك من الفعاليات التأهيلية حيث إن عضو البرلمان يجب أن يكون مستعد لمباشرة دوره النيابي والرقابي من الوقت الذي قرر فيه الترشح لعضوية البرلمان وان يكون كل مدة نيابته مخصصة للعمل وليس للتدريب باستثناء بعض التفاصيل الفنية التطويرية التي يحتاج عضو مجلس النواب لأدائها بعض التدريب .

وهنا تقع على المشرع العراقي وهو يضع التشريعات الخاصة بمجلس النواب عملا وتنظيما رفع كفاءة ومهنية عضو مجلس النواب لكي يستطيع أداء المهام المناطة به .

ولو رجعنا إلى القانون الذي تضمن متطلبات العضوية في مجلس النواب العراقي والمسمى بقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020 لوجدنا أنه قد نص في المادة (ثامنا / رابعا) منه على التحصيل الدراسي المطلوب من المرشح للعضوية في المجلس وحدد هذا التحصيل بشهادة الإعدادية أو ما يعادلها .⁽¹⁹⁾

وقبل ان نبين الملاحظات المتعلقة بهذا النص نذكر ان المراد بما يعادل شهادة الإعدادية هو (شهادة إعدادية السياحة والفندقة ، شهادة إعدادية الزراعة ، شهادة الإعدادية المهنية ، شهادة إعدادية الفنون الجميلة) .

ويؤخذ على نص المادة أعلاه أنه لم يحدد مدة معينة للحصول على شهادة الإعدادية تسبق عملية الترشح لعضوية المجلس بحيث يستطيع المرشح العمل بهذه الشهادة والاحتكاك بالجانب العملي قبل الترشح هذا من جانب ومن جانب آخر أن القيام بالدور الرقابي من قبل عضو مجلس النواب يتطلب منه إن يأخذ دور الرقيب والمقيم لعمل مؤسسات الدولة ولنقل على سبيل المثال لا الحصر ان عضو مجلس النواب أخذ يمارس دوره الرقابي على إحدى مديريات التربية في محافظة ذي قار أو إحدى المدارس بمناسبة كونه عضو لجنة التربية والتعليم النيابية فهنا حتما سوف يقطع التحصيل الدراسي لهذا النائب مع العمل المكلف به حيث انه كيف يستطيع هذا النائب ان يراقب ويقيم عمل موظفي مديرية تربية ذي قار والأغلب من هؤلاء الموظفين يحمل شهادة البكالوريوس وشهادات عليا وكيف يتوصل إلى تشخيص أخطائهم المهنية ويقدم من المقترحات ما يطور عملهم حيث انه في هذه الحال يجب ان يكون النائب يحمل تحصيل دراسي أعلى او مساوٍ لموظفي مديرية التربية لكي يراقب ويقيم عملهم بالشكل الصحيح فمن يأخذ دور المقيم لعمل جماعة معينة وهذه نقطة مهمة جداً هو من كانت إمكانيته ومهنيته أعلى من أعضاء هذه الجماعة وذلك لكي يستطيع ان يصل إلى مرحلة تشخيص أخطاء هذه الجماعة وتقديم ما يقوم عملهم من الأفكار والمقترحات .

هذه من جانب ومن جانب آخر كيف لهذا النائب أن يقوم بما جاءت به المادة (61) من الدستور من اختصاصات حصرية لأعضاء مجلس النواب تبدأ بصلاحياتهم في تشريع القوانين وانتخاب رئيس الجمهورية وتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات وغيرها من الصلاحيات وانتهاء بصلاحيات الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ؟⁽²⁰⁾

وعند مراجعة ما ذكره الدستور من اختصاصات حصرية يباشرها أعضاء مجلس النواب بأنفسهم غير قابلة للتفويض او التحويل يرى الباحث أن هذه الاختصاصات او السلطات لا تتناسب ومهنية النائب الذي وصل إلى البرلمان بتحصيل دراسي يعتمد على شهادة الإعدادية او ما يعادلها فقط وهذا مما ينعكس بكل تأكيد سلبا على مخرجات عمل السلطة التشريعية .

لذا نقترح تعديل قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020 بأن يطالب المرشح لعضوية مجلس النواب بشهادة البكالوريوس كحد أدنى .

وان يرافق هذا التعديل بأن تقوم رئاسة مجلس النواب باستعراض المشاكل جميعها التي واجهت عمل البرلمان في الدورات السابقة والتي كانت المتسبب في عدم جاهزية بعض أعضاء المجلس مهنيا لمباشرة العمل النيابي بشكل عام والعمل الرقابي بشكل خاص من اجل وضع الحلول لمناقشة لهذه المعوقات في مسودة التعديل وهذا مما ينعكس إيجابا على رفع أداء ومهنية المجلس بشكل عام وفي هذا من دون أدنا شك تحقيقا للمصلحة العامة للبلاد .

ولا يفوتنا ان نذكر هنا مسألة في غاية الأهمية حيث نقترح على رئاسة مجلس النواب وهو بمناسبة ممارسة عمله وتشكيل اللجان البرلمانية أن يراعي في هذا التشكيل المهنية بالدرجة الأساس وخصوصا رئاسة هذه اللجان، وأن لا يعتمد في

تشكيلها على التقسيم بحسب المكون السياسي داخل قبة البرلمان وخصوصا اللجان التي تباشر أعمال تعتبر من أولويات حاجة المجتمع .

المطلب الثاني

عدم وجود معارضة برلمانية داخل مجلس النواب

إن من مظاهر النظام البرلماني وما تأخذ به اغلب الدول ذات النظام البرلماني في الحكم التي يجمع فيها حزب الأغلبية بين الحكومة والبرلمان بأن تحصيل عملية الاستجواب لأعضاء الحكومة من قبل البرلمان الا تتحقق حالة سحب الثقة وعلّة ذلك هو أن الحكومة لديها القاعدة الأكثرية في البرلمان أي ان الحكومة تكون هنا امتداد لهذه الأغلبية البرلمانية.⁽²¹⁾ ومثل هذا الامتداد لا يقتصر أثره على تحقيق الرقابة وقلّة ممارسة المعارضة البرلمانية وإنما يكون اثر ذلك تحقق وحدة في التخطيط والإدارة والرؤية المستقبلية لحال البلاد وان ما تتبناه الحكومة يؤيده البرلمان والعكس صحيح . وتعدّ المعارضة البرلمانية مرآة للديمقراطية لأنها تباشر الوظيفة المهمة والتي تكمن في نقد أعمال الحكومة ومراقبتها لتدراك أخطائها والبحث عن أفضل الحلول حيث إن الحكومة لدى مزاولتها لمهام عملها يكون شأنها في ذلك شأن الفرد لا بد لها أن تخطأ وتصيب .

وتكون المعارضة جادة ومنتجة ومنظمة في حالة كان عملها محاطاً بقدر من الحرية وتستطيع من عبرها المراقبة المستمرة لأداء الحكومة وتشخيص أهدافها وتوضيحها للرأي العام وان كشف الخطأ في وقت أبكر كحالة المرض الذي يصيب الإنسان يجعل أمر علاجه ممكناً قبل ان يستفحل لهذا فان بيان الخطأ في بدايته قد يجعل الحكومة تتراجع بدل ان تستمر وتتمادى فيه .⁽²²⁾

وما نراه في العراق أن المعارضة البرلمانية معطلة ولم تشهد أي ممارسة فعلية تذكر من ذلك في الحكومات التي تشكلت ابتداء من 2006 والى يوم قبول نشر هذا البحث وهذا راجع إلى أسباب عديدة أهمها سبب يوصف بأنه سياسي وآخر قضائي وإما السبب السياسي فكان ذلك راجع إلى أيديولوجيا الأحزاب الحاكمة حيث يبدو لها إن أفضل طريقة يدار بها بلد مثل العراق يوصف بأنه بلد متعدد القوميات والأديان والأعراق والمذاهب هو ان تشترك جميع الأحزاب الفائزة في الانتخابات البرلمانية في تشكيل الحكومة بصرف النظر عن نسبة فوز هذه الأحزاب في المقاعد النيابية داخل قبة البرلمان وفي مثل هذه الحالة لا يمكن للمعارضة ان تولد ولا تستطيع أي جهة ممثلة داخل البرلمان ان تباشر المعارضة حفاظا على مصالحها داخل الحكومة .

ونأتي الان لبيان السبب السياسي والمتمثل بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بالعدد 25 / اتحادية / 2010 بتاريخ 25 / 3 / 2010⁽²³⁾ حيث صدر هذا الحكم بمناسبة طلب مقدم من السيد رئيس مجلس الوزراء الأسبق نوري كامل المالكي الى المحكمة تضمن طلب تفسير نص المادة (76)⁽²⁴⁾ من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 وأورد الطلب تعبير (الكتلة النيابية الأكثر عددا) الواردة في المادة .

وقد جاء تفسير المحكمة الاتحادية العليا لعبارة الكتلة النيابية الأكثر عددا بأن هذا التعبير له معنيان وحيث يقضي المعنى الثاني وهو ما يهمنا بأن الكتلة النيابية التي تجمعت من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب هي من تعد الكتلة النيابية الأكبر .

وهنا نرى وكأنما السبب الاول وهو السبب السياسي سابق الذكر جاءت المحكمة وكرسته في قرارها ليصبح قاعدة واجبة الالتزام بها وبالتالي تشكلت حكومات العراق بعد 2010 بشكل توافقي يجمع كل المكونات الفائزة داخل قبة البرلمان ولكن هذه المرة تحت غطاء قانوني وليس سياسي كما في الحكومات السابقة لتاريخ 2010 .

وهنا ومن الطبيعي ان لا تنشأ أي معارضة للحكومة داخل قبة البرلمان لأنه ومن غير المتحقق أن تقوم كتلة نيابية معينة بمعارضة ومحاسبة وزير هي من رشحته وهي من ترسم له خارطة وزارته وهي من تضع له منهاج عمله .

المطلب الثالث

صعوبة الوصول إلى المعلومات لممارسة الدور الرقابي

تصنف المعلومات بأنها نقطة الانطلاق لاتخاذ أي قرار وان هذه القرارات تحتاج الى معلومات تخلف باختلافها ولرفع مستوى هذه القرارات نحتاج الى الاهتمام بوسائل الحصول على المعلومات .

وكذلك فان البدء بممارسة النشاط الرقابي على جهة معينة يحتاج إلى اتخاذ قرار وان كان هذا القرار شفهي وداخل عقيدة العمل لعضو مجلس النواب الذي ينوي البدء برقابة نشاط معين داخل مؤسسات الدولة .

ومن التعريفات التي تصدت لبيان مفهوم المعلومات هو ما ذكره العالم دي هسكي حيث بين أن المعلومات هي البيانات التي يمكن أن تغير من تقديرات متخذ القرار .⁽²⁵⁾

وان متخذ قرار الرقابة على نشاط السلطة التنفيذية لا يحتاج إلى المعلومات المجردة فقط لممارسة النشاط الرقابي وإنما لديه وقت معين ومحدد يجب أن تصل إليه المعلومات فيه حيث يجب أن تتوفر الدقة والسرعة المناسبة في المعلومة إذ لا قيمة للمعلومة إذا لم تصل في وقتها المناسب والدقة في المعلومة تتطلب منا أن تكون هذه المعلومة خالية من الأخطاء. (26)

ولو رجعنا إلى وضعنا العراقي وفي إطار صعوبة الحصول على المعلومات لوجدنا وحسب تقدير الباحث أن علة ذلك تكمن في أمرين أولها راجع إلى أسباب سياسية تتجسد في أن صعوبة الحصول على المعلومات لم تكن تشكل عائق في مباشرة العمل الرقابي داخل مجلس النواب كون أن اغلب الكتل السياسية والكبيرة منها بالذات لم يكن لديها العزم لمباشرة رقابة حقيقية و واقعية ومنتجة لأثار ملموسة على ارض الواقع. وذلك لأن من يباشروا السلطة التنفيذية وكما ذكرنا سابقا هم امتداد للكتل السياسية داخل البرلمان العراقي وان مخرجات السلطة التنفيذية جميعاً كانت بإدارة مباشرة من السلطة التنفيذية وإدارة غير مباشرة من الكتلة السياسية التي يرتبط بهم كبار مسئولو السلطة التنفيذية .

إما الأمر الثاني الذي يعيق الوصول إلى المعلومات اللازمة لمباشرة السلطة الرقابية وكما يرى الباحث يكمن في القصور التشريعي المنظم للدور الرقابي للسلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية حين انه وللأهمية القصوى والدور الكبير الذي يلعبه النشاط الرقابي في خدمة الصالح العام للدولة والذي يعد من أهم الأدوات واذرع البرلمان والتي عبره نستطيع الحد من الفساد وهدر الأموال العامة وخدمة الصالح العام للبلاد .

ولكل هذه الاعتبارات وغيرها كانت يجب أن تشكل دافع للمشرع العراقي في أن يعمد إلى وضع تشريع يتناسب وأهمية النشاط الرقابي في عمل مجلس النواب وان لا يكتفي بنص واحد فقط ورد في قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 .

حيث أشارت المادة (27) من هذا القانون في فحواها على أنه يمارس مجلس النواب الرقابة البرلمانية بالوسائل المتاحة ومنها طلب المعلومات من أي جهة رسمية بشأن المواضيع جميعها المتعلقة بعمل مؤسسات السلطة التنفيذية والهيئات المستقلة. (27)

والواضح من هذا النص ان وسيلة حصول النائب على المعلومات لمباشرة نشاطه الرقابي هي طلب وهنا تكمن المفارقة إذ من غير المتحقق ان نجد مدير أو مؤسسة تنفيذية على سبيل المثال تقوم بإعطاء معلومات و وثائق تدينها إجابة على طلب برلماني وهذا شيء لم ولن يحصل البتة .

حيث ان من طبيعة الأمور ومن البديهيات والمسلمات في العمل الإداري في أن النشاطات الإدارية المخالفة للقانون والصفقات المشبوهة تكون مخفية عن العيان, وتدور في غرف مظلمة وبعيدة عن إدراك العامة لها .

فضلاً عن ذلك ان الأساليب والحيل المستعملة من قبل عناصر الفساد الإداري والمالي في الدولة تكون في تغيير والسعي نحو التطور رغبةً منهم في ضمان إخفاء مخالفاتهم وتحقيق عدم الكشف عنها لذلك يجب على الجهات الرقابية أن تطور من أدواتها للحصول على المعلومات لكشف هذه النشاطات المخالفة للقانون .

لهذا مقترحنا للمشرع العراقي أن يضمن في التشريع المنظم لعمل مجلس النواب من الأدوات الكفيلة والناجعة والتي تضمن للنائب ان يصل الى المعلومات المتعلقة بنشاطات السلطة التنفيذية والهيئات المستقلة جميعها وان لا يواجه عضو البرلمان أي معوقات في سبيل ذلك .

المبحث الثالث

المعوقات ذات الطابع الموضوعي للرقابة البرلمانية

يعد البرلمان من أهم مؤسسات ومقومات المجتمع الديمقراطي الذي يقوم على حرية المشاركة السياسية والتعددية الحزبية ويعد أيضاً تعبير عن الأسلوب الأمثل لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية .

ولكي تكتمل صورة البرلمان هذه فإنه يكون بحاجة إلى أن يمارس عمله بشكل صحيح وان يكون هذا العمل شرعي في خطواته ويضع نصب عينيه المصلحة العامة للبلاد فقط وان يمثل مختلف فئات الشعب بشكل صحيح ويجب ان يبدأ بما عليه قبل أن يبدأ بما له وهذا من أهم الأمور ومعيار أساسي لتقييم عمل البرلمانات ومعرفة نواياه الحقيقية تجاه خدمة الشعب وتحقيق المصلحة العامة .

وان الأعمال النيابية شأنها شأن بقية الأعمال قد تواجه بعض المعوقات ,ومن ذلك ما يكون معوقات ذات طابع دستوري وأخرى تعيق العمل الرقابي للبرلمان وتكون متعلقة بالتشريع الفرعي .

وان استعراض هذه المعوقات وكيفية إزالتها هو ما نتطرق له في المطالب التالية :-

المطلب الأول

المعوقات التشريعية المرتبطة بالنصوص الدستورية

من الأمور المهمة التي كرست رجحان كفة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 وأعطت من الزخم الشيء الكثير للبرلمان في مجال السلطة وإدارة البلاد وهو ان الدستور العراقي لم يجعل للسلطة التنفيذية دور في البيت في مسألة حل مجلس النواب فيما عدا تقديم طلب الحل ويكون مرجع هذا الطلب هو مجلس النواب نفسه وهو هنا إما يردده أو يوافق عليه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه. (28)

وهنا نبين أن الكثير من دساتير الدول أعطت الحق للحكومات في حل البرلمان لتخلق نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية, وذلك نتيجة لما للسلطة التشريعية من سلطة فرض الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وسحب الثقة منها .

لكن وفي مقابل هذا لم تكن الأرضية الدستورية وإن صح التعبير مهياًة بالكامل للسلطة التشريعية لممارسة الدور الهام جدا في عمل المؤسسة التشريعية ألا وهو الدور الرقابي حيث أن هناك جملة من المواقف كان لها التأثير على عمل الرقابة البرلمانية نذكر منها الأمور التالية ذات الطابع الدستوري .

من الأدوات المهمة للرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وما أخذت بها الكثير من الدول في دساتيرها هي لجان التحقيق البرلماني حيث تمارس هذه اللجان دورها الرقابي عبر مراجعة أي نشاط عام متعلق بعمل الوزارات, أو الهيئات العامة من أجل تقصي الحقائق عن هذا النشاط .

ويباشر عضو البرلمان في هذه اللجنة الدور التحقيقي ومن الدول التي أخذت بذلك هي جمهورية مصر العربية في دستور 2014 المعدل رغم ان هذه الدولة هو نظام رئاسي ومن المفروض هنا ان لا يكرس دستورها كثرة أدوات الرقابة التي تؤدي إلى زيادة زخم دور البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية. (29)

لكن في مقابل ذلك نجد إن الدستور العراقي قد خلا من النص على لجان التحقيق البرلماني كجزء أساسي وأداة فاعلة من أدوات الرقابة البرلمانية .

وفي مقابل ذلك وكما يرى الباحث رداً على ما يزعم به البعض بأن إغفال الدستور عن أمر معين غير مضر اذا ما تم تنظيم هذا الأمر الذي أغفله الدستور بقانون تسنه السلطة التشريعية حيث أن وجهة النظر هذه فيها مغالطة كبيرة, وكيف يكون للشيء الذي ينظمه قانون نفس الثقل والوزن والزخم فيما لو اذا نظمه دستور والشيء الأخر ان من ينتخب هذا الزعم فانه يزيل الفوارق بين القانون والدستور في حين أن القانون فرع والدستور أصل ولا يمكن بأي حال من الأحوال إن يتساوى الفرع مع الأصل .

وبالتالي فان ما يفتقده الدستور لا يمكن إكماله بقانون باي حال من الأحوال قولاً واحداً .

حيث يبقى ذلك نقص ويكون سد هذا النقص بطريقة واحدة فقط وهي تعديل هذا الدستور وإضافة الأمور التي تنقصه بهذا التعديل .

والمسألة الدستورية الأخرى التي تعيق الرقابة البرلمانية هو مسألة تنظيم الموازنة العامة حيث جاءت المادة (62) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 (30) بالشكل الذي جعل سلطة تعديل هذه الموازنة بيد الحكومة فقط رغم أن أعضاء السلطة التشريعية هم من يكونوا على تماس مباشر مع المواطن وهم الأقدر على تحديد احتياجات الشارع وبالتالي فإن عضو مجلس النواب إذا أراد مباشرة هذه الرقابة على أهم مشاريع القوانين في الدولة الا وهو مشروع قانون الموازنة العامة فسوف نجد يده مغلولة عن مباشرة دوره الرقابي تجاه مشروع القانون هذا .

حيث إنه وبطبيعة الحال ان ما ينتج عن عمل السلطة التشريعية من القوانين التي تقوم بسنها ليس لها نفس الثقل والزخم والتأثير على مستوى الدولة والحكومة والمواطنين حيث إن التشريعات تتفاوت في هذه النقطة وهذا الشيء يعد من طبيعة العمل التشريعي ومن مظاهره الصحيحة ويأتي في طليعة التشريعات التي يسنها البرلمان من حيث الأهمية والزخم والتأثير على نشاط الدولة الحكومة والمواطن هو قانون الموازنة العامة .

لذا نقترح ان تمتد يد الرقابة لتشمل جميع مفاصل هذا القانون, واذا ما بدا لأعضاء مجلس النواب أن سياسة الحكومة تتجه نحو التقشف وتقليل النفقات في مشروع قانون الموازنة دون وجه حق من الحكومة ولم تظهر للمجلس أن هناك أي مصلحة في هذا التقشف فحينها يجب ان يكون للمجلس سلطة في تغيير هذه السياسة وان لا يقتصر دور البرلمان على ان يقترح على الحكومة زيادة النفقات حيث إن المقترح هو مجرد رأي وفكرة قابل للرفض من قبل الحكومة .

وهناك أيضاً مسألة دستورية تضمنها نص المادة (49 / سادسا) (31) وتتجسد في منع عضو مجلس النواب من الجمع بين عضوية المجلس وأي عمل وتكاليف رسمي اخر ولنا على هذا النص الملاحظات التالية .

إن ما حصل من سلبات نتيجة الجمع بين عضوية المجلس والأعمال الرسمية الأخرى لا يعد حالة عامة مطلقة توجد في جميع الدول ولا يمكن التخلص منها حيث إن القاعدة الدستورية تنطلق بالدرجة الأساس من الموجب الواقعي ان صح التعبير لتشريعها وهنا الواقع العراقي له معطيات قد لا تتماثل مع كثير من الدول هذا من جهة ومن جهة أخرى فان القائلين بان الجمع بين عضوية البرلمان والتكليف بالعمل الرسمي ممكن أن تنعكس سلباً على أداء العمل البرلماني للنواب وفي هذا الشيء تعارض مع استغلالهم لوظيفتهم النيابية (32) فان الباحث يعتقد بان الرد عليهم يكون عبر بيان ايجابيات الجمع بين

العمل النيابي والعمل الرسمي والتي تكمن في تفعيل الدور الرقابي في أعلا درجاته وصوره ويستطيع النائب من خلال ذلك ان يصل الى جميع المعلومات بكل سهولة ويسهل عليه كذلك الاطلاع على نشاط المؤسسة التي يقوم بأداء العمل الرسمي فيها بكل انسيابية ودون اللجوء إلى وسيط وهذا ينعكس إيجاباً على المصلحة العامة بشكل عام وعلى تفعيل الدور الرقابي بشكل خاص وبالذات ونحن في العراق وأن كثير من المشاكل والأزمات ما كانت أن تحصل لو أن الدور الرقابي للبرلمان العراقي تم إدارته بشكل صحيح .

المطلب الثاني

المعوقات المرتبطة بالتشريع العادي

لقد اخذ الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 بمبدأ ثنائية السلطة التشريعية, وذلك حينما نص على وجود مجلس اتحادي بجانب مجلس النواب وأحال إلى القانون تنظيم كل ما يتعلق بمجلس الاتحاد هذا (33) وهناك في بلد مثل العراق الكثير من البواعث الداعية لتشكيل مجلس ثاني أهمها تنوع البلد ووجود أقليات وطنية لا تحضى بالتمثيل الكافي ووجود عيوب ونواقص في الدستور الحالي من الممكن معالجة بعض الشيء منها عبر المجلس الثاني وأيضاً وجود حاجة لتوافر ضوابط وتوازنات إضافية في مواجهة الحكومة . (34) ومن الأمور التي تدفع لتفعيل المجلس الثاني هو لتحسين عملية تفحص التشريعات ومراجعتها وكذلك توافر ضوابط وتوازنات ديمقراطية إضافية في العملية التشريعية حيث ان وجود مجلس تشريعي واحد يدفع الحزب الفائز بالأغلبية داخل مجلس النواب إلى السيطرة على السلطة التشريعية أما وجود مجلس ثاني وخصوصاً اذا كانت تركيبته مختلفة عن تركيبة المجلس الاول فان هذا يؤدي دون ادنى شك إلى السيطرة على استبداد الأغلبية الحزبية والحد من التغييرات ذات الدافع الحزبي والتي غالباً ما تشكل انقسامات حادة . (35) وبعد هذا العرض الذي وضعنا فيه بقدر من الإيجاز أهم الجوانب الايجابية في وجود المجلس الثاني حيث نلاحظ بأنها تصب في صالح الرقابة وترصين وجودها وتأصيلها حيث تشترك مخرجات الرقابة مع مخرجات المجلس الثاني بالشيء الكثير .

ولكن الواقع كان على العكس من ذلك وهذا ما حدث عندما أهمل مجلس النواب العراقي منذ 2006 ولغاية تاريخ كتابة هذا البحث تشريع قانون ينظم عمل مجلس الاتحاد والذي أشارت إليه المادة (65) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 وهذا الإغفال التشريعي لهكذا مؤسسة مهمة لا يؤثر على مجلس الاتحاد فقط, وإنما يؤثر على الدور الرقابي في منظومة الحكم التي جاء بها الدستور بأكملها حيث إن وجود مجلس الاتحاد يعطي زخم كبير في أداء الدور الرقابي وتعزيز مكانته . ومن العوائق التشريعية الأخرى لعمل الرقابة البرلمانية في العراق هو ما تضمنه قانون الأحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015 حيث يلاحظ على هذا القانون وعبر مراجعة ما تضمنه من نصوص انه قد خلا من وجود بعض المعايير الشكلية لتشكيل أي حزب وهذا مما انعكس سلباً على الواقع السياسي من خلال فتح الباب لتشكيل الأحزاب بالجملة وبشكل فوضوي يعكس الإفراط في ذلك وكان الملاحظ على أداء هذه الأحزاب أنها لم تقم بدورها من حيث كونها تشكل مدراس سياسية للشعوب, وكذلك تعمل على تكوين وتأهيل النخبة السياسية والكوادر السياسية المدربة على قيادة العمل الوطني وكذلك تشكل الأحزاب أداة وصل بين الحاكمين والمحكومين وتهدف الأحزاب أيضاً الى إيجاد عنصر الاستقرار في الحياة السياسية . (36)

وكان أداء الأحزاب السياسية العراقية بعد 2006 بعيد بشكل كبير عن هذه الأهداف المنشودة وكان يعكس حالة من الإنفراد بالسلطة, وعدم الشعور بالمسؤولية والتسابق فيما بينها لا لخدمة الشعب وتحقيق الصالح العام وإنما لخدمة مصالح عناصر الحزب ولتحقيق أكبر قدر من المكاسب الشخصية وهذا بدوره ينعكس بشكل كبير على الأداء الرقابي لمجلس النواب العراقي حيث إن الكتل البرلمانية داخل مجلس النواب ما هي إلا امتداد لهذه الأحزاب وتعكس أيديولوجيا هذه الأحزاب في إدارة الدولة بمناسبة ممارستها لدورها الرقابي .

المطلب الثالث

المعوقات المتعلقة بالتشريعات الفرعية

تتمحور فكرة هذه المعوقات حول امتناع الإدارات في التشكيلات الإدارية الممثلة للسلطة التنفيذية عن إصدار قرارات من شأنها وضع القوانين ذات الطابع الرقابي موضع التطبيق العملي . وهناك من الحالات لا حصر لها تعد تطبيق عملي لهذه الحالة ذات الانتشار الواسع في الإدارات العراقية ومن ذلك ما نصت عليه المادة (3 / خامسا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 (37) والتي ألزمت مسؤولي الحكومة جميعاً دون استثناء بضرورة الكشف عن ذممهم المالية ويأتي في مقدمة هؤلاء المسؤولين بطبيعة الحال رئيس مجلس الوزراء ونوابه الوزراء ووكلائهم والمدراء العميين .

والملاحظ على مؤسسات السلطة التنفيذية إزاء هذا النص وبصفتهم المعنيون بشكل مباشر بتنفيذ هذا النص ان واقع الحال يعكس تذبذب في تنفيذ هذا النص وامتناع الإدارة في اتخاذ الإجراءات المناسب إزاء الممتنعين عن تنفيذ هذا النص من المسؤولين وهذا الامتناع من قبل الإدارة ووقوفها موقف المتفرج إزاء عدم تطبيق هذا النص القانوني يعد تشريع من قبل الإدارة وهو ما يعرف بالقرار الإداري السلبي وما لاشك فيه ان مثل هكذا نوع من القرارات تعد عائق في طريق تحقيق الرقابة البرلمانية حيث إن الرقابة البرلمانية لا تملك عصا سحرية وإنما لها أدوات تستطيع عبرها ممارسة هذه الرقابة ومن هذه الأدوات المهمة هو اجراء كشف الذمة المالية .

ومن ذلك أيضا تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الجنسية والصادرة بالرقم (3) لسنة 2014 والتي صدرت بمناسبة صدور قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 وان الملاحظ على هذه التعليمات إنها أغفلت تنظيم ما نصت عليه المادة (91 / رابعا) من قانون الجنسية سالف الذكر (38) حيث منعت هذه المادة أي عراقي وبشكل قطعي و عام ممن يحمل جنسية مكتسبة مع جنسيته العراقية ان يتولى أو يتقلد منصبا سيادياً أو امنياً رفيعاً إلا في حالة تحقق الشرط الواقف والوارد في هذا النص والذي يقضي بالتخلي عن الجنسية المكتسبة .

حيث جاءت هذه التعليمات خالية من التوضيح والإفصاح والتحديد لمصطلح المنصب السياسي أو الأمني الرفيع، وبطبيعة الحال فإن المتحقق من هذا الإغفال والخلو هو خلق عائق يحول دون تطبيق نص هذه المادة وتشكل حالة الإغفال هذه قرارا إداريا سلبيا بشكل واضح صريح.

وهذا الوضع كان له الأثر الكبير في خلق معوقات تحول وبشكل واضح دون تطبيق الرقابة البرلمانية حيث إن الواقع الحكومي منذ 2006 ولغاية هذا الوقت كان يضم فيه الكثير من مزدوجي الجنسية وهم في ذات الوقت تقلدوا مناصب سياسية وأمنية رفيعة .

وحيثما تتحقق مظاهر لتحريك أدوات الرقابة البرلمانية على من وقع عليه مؤشر فساد مالي او إداري من هؤلاء نلاحظ أنهم يلجأون إلى الهروب خارج البلاد محتمين بالبلاد التي يحملون جنسياتها المكتسبة وفي نفس الوقت كانت الحكومة تعلم بحصولهم على هذه أجناسي وكان موقفها إزاء هذه الحالة هو موقف المتفرج بامتياز .

وهنا فإن السبيل لتطبيق ما جاء به قانون الجنسية بخصوص من تقلد مناصب سياسية وأمنية رفيعة وهو يحملون أكثر من جنسية نقترح ان تقوم الحكومة وهذا واجبها الأساس في تنفيذ ما يتم تشريعه من قوانين بوضع لوائح أو تعليمات يكون شأنها وضع جميع نصوص قانون الجنسية رقم 23 لسنة 2006 موضع النفاذ والتطبيق العملي والعمل على إنهاء حالة تجميد النصوص حيث إن هذه النصوص لم يتم سنها من قبل البرلمان العراقي لكي تجمد وإنما جاءت لتعالج واقع ولتصحيح مسار وانجاز مصلحة عامة .

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وكما في التالي : _

الاستنتاجات

1- تعد الرقابة البرلمانية من أبرز الأدوات التي منحها الدستور العراقي لأعضاء مجلس النواب كسلطة تضمن تحقيق المصلحة العامة والرفعة والسمو والأداء المهني لمؤسسات الدولة كافة وإذا ما فعلت واستعملت وترجمت على ارض الواقع بشكل صحيح يراعى فيه الابتعاد عن تحقيق مصلحة الفئة أو الجماعة أو الحزب و الانصهار في تحقيق مصلحة المجتمع فقط .

2- تمتد يد الرقابة البرلمانية في العراق الى وزارات الدولة كافة وتشكيلات السلطة التنفيذية و الهيئة المستقلة جميعاً وايضا تشمل مجالس المحافظات .

3- تبين أن هناك عدم تاهيل مهني كاف لدى بعض النواب لممارسة الدور الرقابي والذي يحتاج بطبيعته الى جاهزية واستعداد عالٍ من النائب في البرلمان العراقي كونه يتضمن المناورة والبحث والتقصي عن مثالب عمل سلطات الدولة وتقييم مخرجاتها وهذا يرجع الى اعتماد قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9 لسنة 2020 لشهادة الاعدادية او ما يعادلها كتصديق علمي يكفي للترشح لعضوية المجلس .

4- تبين عدم وجود معارضة برلمانية داخل قبة البرلمان اثناء ممارسة البرلمان لعمله طيلة مدة عمل الدورات البرلمانية السابقة وهذه بطبيعة الحال سوف يجعل من السلطة التنفيذية بان تكون هي الخصم والحكم على اعمالها في الوقت نفسه حيث ان السلطة التنفيذية وبكبار مسؤوليها ما هي الا امتداد للكتل البرلمانية داخل مجلس النواب .

5- تبين أن هناك عدم وجود الية قانونية مرسومة تمكن عضو مجلس النواب من الوصول إلى البيانات الخاصة بعمل تشكيلات الحكومية والتي تتضمن المخالفات في العمل الاداري حيث ان التشريعات المنظمة لعمل عضو مجلس النواب

العراقي قد خلت من الأدوات اللازمة والتي تستطيع عبرها منع عضو مجلس النواب وبمناسبة ممارسته لدوره الرقابي ان يصل الى البيانات والمعلومات التي يتطلبها ممارسة الدور الرقابي .

6- تبين للباحث أن هناك معوقات للرقابة البرلمانية مردها الدستور العراقي ومن ذلك أنه قد جعل من السلطة التشريعية هي صاحبة الحق وحدها في حل مجلس النواب وهذه مفارقة تمنع وتكرس حالة الانفراد بالسلطة .

وأيضاً حصر الدستور بيد السلطة التنفيذية وحدها مسألة تنظيم وتعديل الموازنة العامة للدولة دون الأخذ بعين الاعتبار ما تمثله السلطة التشريعية من دور في إدارة الحكومة بمختلف تشكيلاتها وأيضاً ساهم الدستور العراقي في إضعاف الدور الرقابي للبرلمان وذلك عبر منع عضو مجلس النواب من الجمع بين عضوية المجلس وأي عمل أو تكليف رسمي آخر .

7- اتضح أن حالة الامتناع التشريعي من قبل مجلس النواب والمتمثلة بعدم سن قانون ينظم عمل مجلس الاتحاد والذي يمثل الجناح الثاني للسلطة التشريعية كانت تشكل جزءاً من العائق الواقع لعمل الرقابة البرلمانية .

8- من غير الممكن الوصول إلى تحقيق ما كان يبتغيه المشرع الدستوري من غايات واهداف مشروعة حينما اسند الدور الرقابي لأعضاء مجلس النواب دون ان توجد وتتوافر معطيات وأدوات كاملة وفاعلة وناظفة الأثر .

حيث أن العمل الرقابي يتطلب منه الممهديات والمكملات الشيء الكثير والذي يتوقف نفاذ هذا العمل الرقابي عليها وجوداً وعملاً .

وحيث أن الواقع الحقيقي للنظام الدستوري العراقي والقوانين المكمل له نجدها تعاني جميعها من وجود معوقات ومعرفة تحدد من فاعلية الدور الرقابي للمؤسسة التشريعية ومع وجود هذه المعوقات وعدم عزم لدى القائمين على الحكم في إحياء الدور الرقابي للبرلمان فإننا فقدنا وأعفينا أعضاء مجلس النواب من أهم دور ووظيفة لهم ،والذي يمثل ركناً أساسياً في العمل النيابي وفي هذا ودون أدنى شك إفراط في عدم تحقيق الصالح العام وإمعان في تحققي مصلحة الأحزاب الحاكمة .

المقترحات

- 1- تفعيل الرقابة البرلمانية بالشكل الذي يراعي ويوازي ثقلها وزخمها الدستوري وذلك حينما جعلت المادة (61 / ثانياً) من الدستور العراقي لسنة 2005 من الرقابة البرلمانية من أهم وظائف السلطة التشريعية ويجب أن تظهر بالشكل الذي يحقق الصالح العام ولا تصل إليها تأثيرات الأحزاب السياسية .
- 2- تعديل قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020 بالشكل الذي يضع فيه مؤهلات علمية للمرشح يكون حدها الأدنى هو شهادة البكالوريوس لكل من يتقدم للترشيح لعضوية مجلس النواب .
- 3- تعديل قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 بالشكل الذي يجعل منه يتضمن نصوص تعمل على رفع مهنية النواب لممارسة الدور الرقابي حيث إن هذا العمل يعد بطبيعته عمل جديد على أعضاء مجلس النواب جميعاً الا من كان منهم قد فاز بعضوية المجلس في دورات سابقة .
- 4- تعديل قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 بالشكل الذي يضع فيه آلية قانونية تمكن عضو مجلس النواب من الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بعمل تشكيلات السلطة التنفيذية والهيئة والمستقلة، وبما يتناسب مع السرية والتضليل التي تستعمل من قبل عناصر الفساد المالي والإداري في مؤسسات الدولة لإخفاء مخالفاتهم .
- 5- تعديل نص المادة (64) من الدستور العراقي لسنة 2005 بالشكل الذي لا يجعل مجلس النواب هو فقط صاحب الحق في حل مجلس النواب .
- 6- توسيع صلاحيات مجلس النواب في مسألة إعداد وتنظيم قانون الموازنة العامة .
- 7- سن قانون مجلس الاتحاد من قبل مجلس النواب وإنهاء حالة الامتناع عن سن هذا القانون .

¹ - د. محمد عبد الله امام ، والضيافة الرقابية للبرلمان ، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية بدمنهور ، العدد الخامس ، الجزء الثاني ، ص 1026 .

² - انظر رفعت سعد النل ، معوقات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الاردني ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، الاردن ، 2015 ، ص 7.

³ - انظر د ماجد احمد الزامل ، ماهية الرقابة البرلمانية ، مجلة القانون الدستوري والاداري ، 29 مارس 2014 الساعة 11: pm5 -https-m.face book.com Posts

⁴ - د ايهاب زكي ، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية ، عالم الكتب ، القاهرة ، طبعة سنة 1983 ، ص 2 .

⁵ - د عمران فارس ، التحقيق البرلماني ، مجموعة النيل العربية ، طبعة سنة 1990 ، ص 232 .

⁶ - انظر فيصل الشطماوي ، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الاردني خلال فترة (2003-2009) ، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للابحاث (العلوم الانسانية) مجلة 25 (9)، 2011، ص 2350 .

⁷ - انظر د سمية غالب ثجيل ، رقابة مجلس النواب على اداء السلطة التنفيذية في العراق وفق دستور 2005 .

<https://www.iasj.net/pm10;30-2022-10-18>

- 8 - انظر د حسين البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2005-2006، ص111.
- 9 - انظر زيد نضال شاكر، الاستجواب كاحد ادوات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الاردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2019، الاردن، ص17.
- 10 - نصت المادة (61/ثانيا) من الدستور العراقي النافذ على انه (يختص مجلس النواب بما ياتي : ثانيا : الرقابة على اداء السلطة التنفيذية).
- 11 - ايهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، القاهرة، عالم الكتب، طبعة سنة 1983، ص 10-11.
- 12 - نصت المادة (61/سابعا) على انه (لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل من الاجابة على اسئلة الاعضاء).
- 13 - ا م د مصدق عادل وطالبة الماجستير ميعاد طعمة مهدي، اجراءات السؤال البرلماني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية- كلية القانون - جامعة بغداد، العدد الخاص الخامس (بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات) 2019، ص514.
- 14 - انظر د رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، طبعة سنة 1985، ص 5-6.
- 15 - لقد نصت المادة (61/سابعا/ب) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 على انه (يجوز لخمسة وعشرين عضوا على الاقل من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء او احدى الوزارات ويقدم الى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس مجلس الوزراء او الوزراء موعدا للحضور امام مجلس النواب للمناقشة).
- 16 - انظر د علي عبد العال سعيد احمد، الاثار القانونية والوظائف السياسية لحل البرلمان، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، طبعة سنة 1990، ص 26 و د عاصم احمد عجيلة و د محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، ط3، دار النهضة العربية، طبعة سنة 1985، ص 268.
- 17 - لقد نصت المادة (61/سابعا/ج) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 على انه (لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضوا توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه).
- 18 - لقد نصت المادة (61/ثامنا/ه) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 على انه (لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقا للاجراءات المتعلقة بالوزراء وله إعفائهم بالاغلبية المطلقة).
- 19 - لقد نصت المادة (ثامنا / رابعا) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020 على انه (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ما ياتي :- رابعا - ان يكون حاصلًا على شهادة الاعدادية على الاقل او ما يعادلها).
- 20 - المادة (61 / اولا / ثالثا / رابعا / خامسا / سادسا / سابعا / ثامنا / تاسعا) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.
- 21 - انظر د ابراهيم يحيى، النظم السياسية، القانون الدستوري، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة سنة، 1996، ص258.
- 22 - د ماجد راغب الحلو، دراسة معمقة في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، بدون سنة طبع ونشر، ص270.
- 23 - <https://www.iraqfs.iq-16-11-2020>
- 24 - نصت المادة (76/اولا) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 على انه (يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية).
- 25 - د صلاح الدين عبد المنعم مبارك، اقتصاديات نظم المعلومات المحاسبية، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار الجامعة الجديدة، طبعة سنة 2002، ص 23.
- 26 - د سونيا البكري، نظم المعلومات الادارية، دراسة في الاتجاهات الحديثة للادارية، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، المكتبة العربية الحديثة، طبعة سنة 1997، ص82 - 83.
- 27 - نصت المادة (27/سابعا) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 على انه (يمارس مجلس النواب اختصاصاته الرقابية سابعا- طلب المعلومات والوثائق من اية جهة رسمية بشأن أي موضوع يتعلق بالمصلحة العامة او حقوق المواطنين او تنفيذ القوانين او تطبيقها من مؤسسات السلطة التنفيذية والهيئات المستقلة).
- 28 - نصت المادة (64/اولا) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 على انه (يحل مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه بناء على طلب من ثلث اعضاءه او طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية ولا يجوز حل المجلس من اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء).
- 29 - نصت المادة (135) من الدستور المصري النافذ لسنة 2014 على انه (لمجلس النواب ان يشكل لجنة خاصة او يكلف لجنة من لجانته بتقصي الحقائق في موضوع عام او بفحص نشاط احدى الجهات الادارية ...).
- 30 - نصت المادة (62) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 على انه (اولاً : يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الى مجلس النواب لاقراءه . ثانياً : لمجلس النواب اجراء المناقشة بين ابواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات).
- 31 - نصت المادة (49 / سادسا) من الدستور العراقي النافذ على انه (لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب واي عمل او منصب رسمي اخر).

- ³² - د محمد عبد الله محسن ، الجمع بين الوظيفة العامة وممارسة وممارسة العضوية البرلمانية ، بحث منشور في جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 5/ السنة/ 5 العدد/ 17 / ص 369 .
- ³³ - نصت المادة (65) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 على انه (يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بمجلس الاتحاد يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنظمة باقليم وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب) .
- ³⁴ - المجالس الثنائية ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، طبعة سنة 2014 ، ص 4 .
- ³⁵ - المجلس النيابية ، مصدر سابق ، ص 2 .
- ³⁶ - اثر النظام الحزبي على الرقابة الادارية على اعمال الادارة ، بحث منشور في مجلة الدراسات ، علوم الشريعة والقانون ، المجلة 43 ، العدد 1 ، 2016 ، الاردن ، ص 40 .
- ³⁷ - نصت المادة (3 / خامسا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 على انه (تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر الزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذممهم المالية وما لهم من أنشطة خارجية واستثمارات وموجودات وهبات او منافع كبيرة قد تؤدي الى تضارب المصالح ...) .
- ³⁸ - نصت المادة (9 / رابعا) من قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 على انه (لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية اخرى مكتسبة ان يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا الا اذا تخلى عن تلك الجنسية) .